نصه عشر الاربعين والجايز ما يجوز في العقل وجوده وعدمه اما في
الحركة لنا واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي الجايز
لفظ مشترك يطلق ويراد به هذا الذي ذكرناه هنا وهو ما لا يترتب على تقدير
وجوده ولا تقدير عدمه محال لذاته وهو معنى قولنا يصح في العقل وجوده
وعدمه اي لا يلزم على هاذين التقديرين فيه محال لذاته ويدخل فيه ثلاثة اقسام
الاول الجايز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض وخصوص
الحركة ونحوهما كالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك الثاني الجايز المقطوع
بعدمه كايمان ابي جهل وايمان ابي لهب ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك الثالث
الجايز المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعة منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلا
متنا من عذاب الاخرة ونحو ذلك وانما زدنا التقييد بالذات في قولنا ما لا
يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته اي بالنظر الى ذات
ذلك الجايز اي حقيقته ليدخل فيه القسمان الاولان وهما المقطوع بوجوده
والمقطوع بعدمه فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته لا يلزم عليه محال في
وجوده ولا في عدمه فان الثواب والعقاب مثلا بالنظر الى ذاتهما لا يلزم عليه محال
بالنظر الى حقيقتهما لا يلزم على وجودهما ولا في عدمهما محال او لو نظرا الى ما تعلق
بهما من اخبار الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بوجودهما لترتب حينئذ على
عدمهما محال وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل عليه الكذب ونحو ذلك
البعث وغيره من الجايزات التي اخبر بها الصادق المصدوق بوقوعها وكذا دخول
الكافر الجنة ان نظرنا الى حقيقته في نفسه لم يلزم من وجوده ولا عدمه محال ولو
نظرنا الى ما عرض له من اخبار الله ورسله عليهم الصلاة فانه لا يكون له دخول

الجنة ابدا

الجنة ابدا لترتب حينئذ على تقدير وجوده محال وهو كذب من لا يجوز عليه الكذب
عقلا ويطلق الجايز ايضا ويراد به المحتمل المشكوك في وجوده وعدمه فيكون
على هاذا خاصا بالقسم الثالث ويطلق ويراد به ما اذن الشارع في فعله وتركه
فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما او ما اذن الشرع في فعله و
ان لم ياذن في تركه فيكون على هاذا اعم من المباح لانه يصدق حينئذ على الواجب
والمندوب وبالجملة فالجايز الذي هو احد اقسام الحكم العقلي انما يراد به
المعنى الاول وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه بالنظر الى ذاته
محال وليس بمعنى المحتمل المشترك فيه ولا بمعنى الماذون فيه شرعا ولا بمعنى
المباح ويطلق ايضا على الجايز الذي احد اقسام الحكم العقلي الممكن فالممكن وا
لجايز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان والممكن الخاص عند اهل المنطق
هو المراد والجايز العقلي واما الممكن العام عندهم فهو ما لا يمتنع وجوده وعدمه
فيدخل فيه الواجب والجايز العقليان ولا يخرج منه الا المستحيل العقلي و
قولنا في مثال الجايز الضروري كالحركة لنا فمعناه ان الجايز ايضا قسمين جايز
يدرك صحة وجوده وعدمه ضرورة اي بلا تامل كما تصافنا معشر الاجرام
بخصوص الحركة فانا بالمشاهدة نعلم صحة وجودها وعدمها الجرم وجايز
لا يدرك الا بالتامل كتعذيب المطيع الله تعالى ولم يعصه قط فان هذا في الابتداء
قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا كما توهمته المعتزلة واما
بعد النظر في وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الكائنات وارادته بلا واسطة
خيرا كانت او شرا وان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى سواء اذ لا ينفع له تبارك
وتعالى طاعة ولا ضروا نقص يلحقه جل وعلا بكفر كافر او معصية عاص ولا جور